

بالادل كما لو علق وقدم بشرط ويقع الكل ان  
وفي انت طالق وجمدة قيل وجمدة او بعد ما  
يقع وجمدة وفي الموطاة انما وفي قبلها وبعد  
ومعها ومع ثمان وان شارة بالاصبع يعتبر  
المنشورة وان اشارة بطرفها فالضحية وله  
وصف الطلاق بالثمة او الطول ولو فعل وشبهه  
بما يدل على انها فقلت ان نواتها والافانية  
وكنانية ما يحتمل وغيره فخرج الخرجي واذا بقي وقول  
يحمل برد او نحو خلية وبرية ونية وباريخ ام  
يصدق بها ويؤخذ عندى ويستبرر معك انت وجمدة  
انت صرة فتارى هر ك يترك هر حرك فارقته

لا يحتملها

لا يحتملها في الرضا يتوقف لكل على التنية وفي  
الخصية لا ولا في هذه المرة اطلاق الاول فقط  
فان لو اشنت تفحص والافانية وفي اعتدلى  
رجل وانت وجمدة رجعية ويقع بها البنوتية  
وغيره ليه الطلاق فصل مغاير طلاقها اليها  
يقصد بحبس عليها لان يقول كلما شنت او  
شنت او اذا شنت بخلاف ان شنت ولا  
عنه والى غير ما لا يتقيد ويرجع عنه والمجلس  
يختلف بالقيام او الركب او شروع في قول  
او عمل لا يتعلق بما مضى وفلما جئتهما وجمدة  
بغير ما وفر اضارى بنيتة التفرغ في فقات حمت

Copyright © King Saud University